الى ان المراد بما ينتهي الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه الحذف والا فاينتهي اليه الاسناد
قد يصدق على جانب الخرق ايضا واذا بينه بقوله مع الكلام اي سواء كان كلام الرسول
عم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول عم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول
الرسول عم لكنهما قول الصحابي ومن بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث ما هو
قول الصحابي عن رسول الله عليه السلام كذا وكذا او هو مقول الرسول عم فحسب والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابة
والتابعين وآثارهم وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي عم ويقتضي
لفظه اي لفظ الحديث والمراد متنه قال المحشي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي عم
وضمير لفظه عايد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضي اي الاسناد كما صححها انتهى
وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل لفظ المتن يدل عليها كما سيأتي
في كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا قدر المتن بقوله في الشرح ومن يقتضي
لفظه او اما جعلها متعلقتين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل على بعده اما تصريحا او حكما
حالان او تميز ان المنقول مفعول يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل
تصريحا او حكما مفعولا لا يقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد
اي اسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي وهو من وضع الظاهر موقع الضمير انتهى و
ما شرع على ما يقتضي من قوله اي من جنس قوله عم او من فعله او من تقريره قال شارح والظاهر
قوله بدون من انتهى وكانه من النبي عم او من للتبعيض او تبيين من النبي عم مثل قولهم ثوب من
من فارسي وعبر من قاتل او للتنويع وهذا باعتبار الشرح فالامر ظاهر انه خبر لان هذا
وقد اشار المولى الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء مما اقتسامه بما ذكره وغيره فالمرفوع
قالة الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي عم قولا او فعلا وتقريرا او همّا سواء اضافه
صحابي او تابع او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو ثانيا فما روي رسول الله عليه السلام
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي عم او فعله فما فرع مما يضيفه
التابعي فمن بعده الى النبي عم لكن الشهور هو الاول واختاره المصنف زاد قيد التقرير

كما هو

كما هو مذهب البعض وتراه قيد المحة اذا فهم منه انه لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي في ولوقا لما يقول كذا قال في بعض ما يحكم انه كذا
كذا قال المحشي واذا قلنا ان يقول بمعنى القول او هو بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه
مسامحة سمعت رسول الله عم يقول كذا او حدثنا رسول الله عم بكذا اشارة الى
انواع التحديث ليقول هو اي الصحابي او غيره اي من التابعي او من دونه قال رسول الله
عليه السلام كذا كلا بلفظ لا يحتمل التدليس او عن رسول الله عليه السلام انه قال
كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي مما لفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع في
الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله عليه السلام فعل كذا ومنه قول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما مسته النار او يقول
هو اي الصحابي او غيره كنا نرى او كان رسول الله عليه السلام يفعل كذا او نرى كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت انا او في معناه فعل فلان بحضرة
النبي عم كذا ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله عليه السلام او يقول هو
او غيره كان الاولى ان يقول بدون هو فعل فلان بحضرة النبي عليه السلام كذلك اي الفعل
الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه قال المحشي
ولا يذكر معروفا ومنكرا وهو اولى لافادته نفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفادة
من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح
بما علم في ضمن قول احكم فهو تاكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قيل ما مصدرية والاظهر
ان ما موصولة اي الحديث الذي يقوله الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي اليكم يأخذ
عن الاسرائيليات اي مما كتب بنو اسرائيل ومن افواههم وهو احترازي عن الصحابي الذي عرف
بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له
في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر عما في تلك الامور الغيبية
حتى كان بعض اصحابه يقول حدثنا عن النبي عليه السلام ولا تحدثنا عن الصحيفة
ذكره السخاوي فقوله لا يكون المرفوع حكما لقوة الاحتمال لم قيد بقيد آخر وهو قولهم

ولا يذكر انكارا ع